ملامح التجديد
في المنهج الفقهي عند شهاب الدين القرافي

د. توفيق عقون
كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر1

تمهيد

يُعد الإمام القرافي أحد العلماء الأوائل الذين انتبهوا إلى مظاهر الخلل والقصور التي أصابت الفقه الإسلامي في طريقة عرضه والتأليف فيه، بسبب انتشار التقليد، واتجاه أغلب المؤلفات الفقهية إلى الاختصار وشرح المختصر، مع التعقيد في الصياغة، وعدم العناية الكبيرة بجانب الترتيب ونظام التهذيب في تناول المسائل الفقهية، أدى ذلك إلى ضعف حيوية الفقه، وذهاب رونقه وجماله، وانصراف الطلاب عنه، فاتجهت جهود بعض العلماء ومنهم القرافي إلى تقديم منهج أصيل وبديع في عرض الفقه والتصنيف فيه، وحتى نتعرف على القرافي وملامح التجديد في منهجه الفقهي جاءت المطالب التالية:

المطلب الأول: حياة الإمام القرافي الشخصية.

المطلب الثاني: عوامل بروز الإمام القرافي وتفوقه.

المطلب الثالث: ملامح المنهج الفقهي عند الإمام القرافي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: حياة الإمام القرافي الشخصية

1) اسمه ونسبه

هو الإمام العلامة، شهاب الدين أبو العباس[1] أحمد بن أبي العلا إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يَلِّين[2] الصنهاجي[3] البهفَشيمي[4] البهْنَسي[5] المصري، الشهير بالقرافي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى[6].

(1) ولا يذكر أهل السير والتراجم أنه تزوج ووُلد له ولد، وقد تكون سيراً على ما اعتاده العلماء من سنة التكني وإن لم يكن متزوجاً.

(2) يِّلين: بياء مثناة من تحت مفتوحة ولام مشددة مكسورة وياء ساكنة مثناة من تحت ونون ساكنة . الديباج المذهب:1/ 208 . قال محقق «العقد المنظوم» محمد علوي بنصر: «وهي كلمة بربرية معناها شفيق» 1/ 34.

(3) نسبة إلى قبيلة معروفة من قبائل المغرب وهي صنهاجة ، وقد صرح القرافي نفسه بهذه النسبة فقال في كتابه العقد المنظوم (1/ 549 ـ 550) : «وإنما أنا من صنهاجة الكائنة بقطر مراكش من أرض المغرب».

(4) نسبة إلى بهفشيم، ضبطه ابن فرحون: بالباء الموحدة المفتوحة، والهاء المجزومة، والفاء المفتوحة، والشين المعجمة المكسورة، والياء المثناة من تحت الساكنة، ثم قال: «لم أقف على معنى هذه النسبة ولعلّها قبيلة من قبائل صنهاجة» (انظر: الديباج المذهب، تحقيق: د.علي عمر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة:1/ 208)، أما صاحب المنهل الصافي فقد ضبطها بصيغة أخرى(بَهَبْشِيم) (المنهل الصافي:217)، إلا أنّه أفادنا بمعنى هذه النسبة وأصلها ، فقال: «وإنما أصله من قرية من قرى(يوسن)، من صعيد مصر الأسفل تعرف بِبَهَبْشيم» المنهل الصافي: 215.

(5) نسبة إلى البهنَسَا، بالفتح ثم السكون، وسين مهملة مقصورة، مدينة بمصر من الصعيد الأدنى غربي النيل، وكان كثير من المغاربة يقصدها، لأنها كانت تضم أسراً مغربية انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت 1399هـ - 1979م: 1/ 516، الإمام شهاب القرافي حلقة وصل: 1/ 142.

(6) انظر: ابن فرحون ، الديباج المذهب:1/ 205، شجرة النور الزكية:1/ 270، الفكر السامي:4/ 273، حسن المحاضرة:1/ 272.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقرافي: نسبة إلى القرافة محلة بمصر القديمة وقد اشتهر بها، وقد صرح القرافي نفسه بهذه النسبة في كتابه «العقد المنظوم» في قوله: «...واشتهاري بالقرافي ليس لأني من سلالة هذه القبيلة، بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة، فاتفق الاشتهار بذلك، وإنّما أنا من صنهاجة الكائنة من قطر مراكش بأرض المغرب»[1].

مع هذا التصريح من القرافي ﷺ، فإنّ ابن تغري بردي ذكر أنّه نسب إليها من غير أن يسكن بها، في قوله: «الصنهاجي الأصل، المشهور بالقرافي، نسب إلى القرافة من غير أن يسكنها، وإنما سئل عنه عند تفرقة الجامكية بمدرسة الصاحب ابن شكر، فقيل عنه: توجه إلى القرافة، فقال بعض من حضر: اكتبوه القرافي، فلزمه ذلك»[2]، أورد ابن فرحون ما يقارب هذا الكلام في قوله: «قال أبو عبد الله بن رُشَيد: وذكر لي بعض تلامذته: أن سبب شهرته بالقرافي، أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائباً، فلم يعرف اسمه، وكان إذا جاء للدرس يُقبل من جهة القرافة، فكتب: القرافي، فجرت عليه هذه النسبة»[3].

2) مولده ونشأته

ولد القرافي ﷺ سنة 626هـ بمصر، وقد صرح القرافي نفسه بذلك في كتابه «العقد المنظوم" فقال: «ونشأتي ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة»[4]، وهذا الذي ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون»[5]، ولم يذكر ابن فرحون في «الديباج» سنة ولادته،

(1) العقد المنظوم بتحقيق: محمد علوي بنصر: 1/ 549 ـ 550.

(2) المنهل الصافي: 215.

(3) الديباج المذهب:1/ 207 – 208، اعتمد محمد حجي من محققي «الذخيرة» على هذا النص في قوله: «وقد اتفق مترجموه على أنه ينسب للقرافة ولم يسكنها» القرافي، الذخيرة، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى 1994م: 1/ 9، وهذا فيه نظر كما سبق بيانه.

(4) القرافي، العقد المنظوم، بتحقيق: أحمد الختم عبد الله، الطبعة الأولى(1420هـ – 1999م)، المكتبة المكية – دار الكتبي:1/ 440.

(5) 5/ 84.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك محمد مخلوف في «شجرة النور الزكية»، والزركلي في «الأعلام»، ولهذا ذهب بعض من نشر كتبه وترجم له من المتأخرين إلى أنّ تاريخ مولده مجهول[1].

هذا من حيث تاريخ ولادته، أما مكان ولادته، ففي مصر كما قال القرافي نفسه: «ونشأتي ومولدي بمصر»[2]، والموضع بالتحديد ذكره ابن تغري بردي في قوله: «وإنما أصله من قرية من قرى(يوسن)[3] من صعيد مصر الأسفل تعرف بِبَهَبْشيم»[4]، وبهفشيم من أعمال البهنسا[5] ولذلك نسب إليها[6].

لم نجد في كتب التراجم شيئاً ذا قيمة عن طفولته ونشأته، والمهم أنّه كان ﷺ منشغلاً بجد في تحصيل العلوم وأخذ الفقه، وملازمة العلماء، حتى صار إماماً بارعاً في كثير من العلوم ، وأقام المناظرات مع أقرانه من علماء عصره في مسائل شتى، وانتهت إليه رياسة الفقه

(1) ومن هؤلاء: - محمد عبد القادر عطا محقق كتاب «الاستغناء في الاستثناء»، انظره:ص5، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى (1406هـ - 1986م).

ـ والمراغي في الفتح المبين، انظره:2/ 89، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة 1419هـ - 1999م.

ـ ومحقق الجزء الأول من «الذخيرة» محمد حجي، حيث حكى اتفاق أصحاب كتب التراجم على عدم معرفة تاريخ ولادته، رغم أنّه جعل «كشف الظنون» ضمن المصادر التي رجع إليها، وقد ذكر فيه حاجي خليفه سنة ولادته، انظر الذخيرة: 1/ 11.

(2) العقد المنظوم بتحقيق أحمد الختم عبد الله: 1/ 440.

(3) قال محقق المنهل الصافي: «ولعلها مصحفة عن(بوش)» قال ياقوت الحموي: «بوش: كورة ومدينة بمصر من نواحي الصعيد الأدنى في غربي النيل بعيدة عن الشاطيء» معجم البلدان: 1/ 508 .

(4) المنهل الصافي: 215.

(5) بالفتح ثم السكون، وسين مهملة مقصورة، مدينة بمصر من الصعيد الأدنى غربي النيل.معجم البلدان: 1/ 516.

(6) العقد المنظوم بتحقيق محمد علوي بنصر: 1/ 35، وهذا خلاف ما ذهب إليه محمد حجي من محققي «الذخيرة» (1/ 11) من أنّ القرافي لم يولد في مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على المذهب المالكي، ودرّس في المدرسة القمحية وهي خاصة بالمذهب المالكي، والمدرسة الصالحية التي كانت على المذاهب الأربعة، و بالمدرسة الطيبرسية، وجامع عمرو بن العاص بمصر القديمة[1].

3) وفاته وثناء العلماء عليه

توفي ﷺ في جمادى الآخرة بدير الطين[2]، ودفن بالقرافة، أما سنة وفاته فقد اختلفت كتب التراجم في تحديدها على قولين، فمنهم من قال إنّ وفاته كانت سنة 682هـ، وهذا الذي ذكره ابن تغري بردي[3] وغيره، ومنهم من ذهب إلى أنّ وفاته كانت سنة 684هـ، قاله ابن فرحون وغيره[4].

وابن فرحون أعلم من غيره بأعلام المذهب المالكي، وقد أيده الحافظ الذهبي، وهو حجة في تاريخ الرجال، حيث ذكر أنّه توفي في آخر يوم من جمادى الآخرة سنة 684 هـ[5].

توفي القرافي رحمة الله عليه بعد ما حاز الفضل والسبق في فنون كثيرة، ونال الإمامة في علوم عديدة ، روى ابن فرحون عن قاضي القضاة تقي الدين بن شكر قوله: «أجمع الشافعية والمالكية على أنّ أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن مُنَيِّر بالإسكندرية، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المعزية، وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين، فإنه جمع بين المذهبين»[6].

---

(1) انظر: المنهل الصافي:216.

(2) دَيرُ الطِّين: بأرض مصر، على شاطيء نيل مصر، في طريق الصعيد قرب الفسطاط متصل ببركة الحبش عند العدوية معجم البلدان:2/ 520 .

(3) انظر: المنهل الصافي: 217.

(4) حسن المحاضرة: 1/ 272، الديباج المذهب: 1/ 208 ، شجرة النور الزكية:1/ 270 ، الفكر السامي: 4/ 273.

(5) شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت: ج51 (حوادث ووفيات681 – 690) / ص177.

(6) الديباج المذهب: 1/ 207.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال عنه ابن فرحون: «الإمام العلامة، وحيد دهره، وفريد عصره، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ﷺ تعالى، وجدَّ في طلب العلوم، فبلغ الغاية القصوى، فهو الإمام الحافظ، والبحر اللافظ، المفوَّه المنطق، والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق، دلّت مصنفاته على غزارة فوائده، وأعربت عن حسن مقاصده، جمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء»[1].

وقال عنه الذهبي: «كان إماماً في أصول الدين وأصول الفقه، عالماً بمذهب مالك ﷺ، وبالتفسير، وعلوم أخرى... وصنف في أصول الفقه الكتب المفيدة الكثيرة»[2].

وقال الحجوي: «أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي، وقد انتهت إليه الرياسة وقته فيه وفي العلوم العربية، وله التواليف المهمة، كالذخيرة، والفروق، وشرح التهذيب، وشرح الجلاب في الفقه، والتنقيح في الأصول، وشرح محصول الرازي، وغيرها من الكتب العجيبة الصنع، العظيمة الوقع»[3].

أثنى عليه تلميذه الإمام محمد بن راشد البكري التونسي، وهو يتحدث عن نفسه وسيرته في طلب العلم فقال: «ثم رحلت للقاهرة إلى شيخ المالكية في وقته، فقيدِ الأشكال والأقران، نسيجِ وحده وثَمَر سَعْده، ذي العقل الوافي، والذهن الصافي، الشهاب القرافي، كان مبرِّزاً على النُّظَّار، محرزاً قصب السبق، جامعاً للفنون، معتكفاً على التعليم على الدوام، فأحلَّني محل السواد من العين، والروح من الجسد...»[4].

كما عدَّه السيوطي في كتابه «حسن المحاضرة» ضمن الأئمة المجتهدين الذين كانوا بمصر

(1) المرجع السابق: 1/ 205 – 206.

(2) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ج 51 (حوادث ووفيات 681 –690)/ ص176.

(3) الفكر السامي: 4/ 273.

(4) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة 2، دار البشائر الإسلامية بيروت 1416هـ/ 1995م:25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترجم له معهم، ولم يترجم له في جملة من كان بمصر من الفقهاء المالكية[1].

هذه الإمامة التي نالها في كثير من العلوم والفنون، جعلته مقصد الطلاب من مصر ومن خارجها ، من أصحاب مذهبه وغيرهم[2]، متفرغاً كامل التفرغ للتعليم والتدريس، حيث وصف تلميذه ابن راشد هذا التفرغ فقال: «كان معتكفاً على التعليم على الدوام صيفاً وخريفاً وربيعاً وشتاءً»، ومن فاته التلقي عنه فقد فاته خير كثير، كما وقع لابن رشيد الفهري الذي قال في رحلته: «دخلت مصر عقب وفاته بثمانية أيام ففات لقاؤه، فإنا لله وإنا إليه راجعون»، قال ابن دقيق العيد حين بلغه موته: «مات من يرجع إليه في الأصول»[3].

المطلب الثاني: عوامل بروز القرافي وتفوقه

1) البيئة العلمية المحفزة

رغم الضعف الذي أصاب كيان الخلافة في عصر القرافي، إلاَّ أنَّ الحالة العلمية شهدت نشاطاً واتساعاً ملحوظين، حيث اهتم المماليك والسلاطين بالعلم والعلماء، ويتجلى ذلك في كثرة المنشآت الدينية التي ظهرت في تلك المرحلة، من مساجد، ومدارس، وأربطة، وحلقات العلم، التي كانت تُدرَّس فيها العلوم الدينية والدنيوية، وتُقدِّم الخدمات للعلماء وطلبة العلم، كما أنّ حركة التأليف اتسعت ونشطت في هذا العصر.

فالديار المصرية لم يكن بها شيء من المدارس، فجاء صلاح الدين الذي كان يحب العلماء وأهل الخير ويقربهم ويحسن إليهم، فأنشأ المدارس وأوقف عليها الأوقاف[4]، وابنه العزيز عثمان «سمع بالإسكندرية الحديث من الحافظ السِّلَفي، والفقيه أبي طاهر بن عوف الزهري،

(1) حسن المحاضرة: 1/ 255.

(2) ممن أخذ عنه الأصول من الشافعية: عبد الرحمن بن عبد الوهاب العلامي الشافعي، ومن الحنابلة شهاب الدين أبو العباس المرداوي الحنبلي، وأخذ عنه الفقه من الشافعية محمد أحمد بن عثمان بن عدلان الكناني المصري الشافعي، انظر: القرافي حلقة وصل: 235 – 236.

(3) نقلا عن القرافي حلقة وصل: 1/ 233.

(4) وفيات الأعيان: 7/ 207.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسمع بمصر من العلامة أبي محمد بن بري النحوي وغيرهم»[1].

ثم سار سلاطين المماليك على سيرة ملوك بني أيوب في إنفاقهم على المدارس وحبهم للعلم والعلماء، ولذلك كثرت المدارس الشرعية، وأقيمت حلقات العلم في المساجد، التي كان يفد إليها طلبة العلم من كل جهات مصر، ومن هذه المساجد جامع عمرو بن العاص، والجامع الأزهر، وجامع ابن طولون[2]، وغيرها.

وفي بغداد رأى ابن جبير في «رحلته» الاهتمام الكبير والعناية الفائقة بالمدارس والمدرسين والطلبة ،حيث خصصوا «لهذه المدارس أوقاف عظيمة وعقارات محبسة، تصير إلى المدرسين بها، وبجرون بها على الطلبة ما يقوم بهم، ولهذه البلاد في أمر هذه المدارس والمارستانات شرف عظيم وفخر مخلد، فرحم الله واضعها الأول، ورحم من تبع ذلك السنن الصالح»[3].

وأما بمصر، فقد اتجه جهد السلطان صلاح الدين لما تولى الحكم فيها إلى بناء المدارس وتمويلها عن طريق الأوقاف، حيث «لم يكن بها شيء من المدارس، فإنّ الدولة المصرية كان مذهبها مذهب الإمامية، فلم يكونوا يقولون بهذه الأشياء فعمَّر في القرافة الصغرى المدرسة المجاورة لضريح الإمام الشافعي ﷺ، وبنى مدرسة بالقاهرة في جوار المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجعل عليها وقفاً كبيراً، وجعل دار سعيد السعداء خادم المصريين خانقاه[4]، ووقف عليها وقفاً طائلاً، وجعل دار عباس (الوزير العبيدي) مدرسة للحنفية، وعليها وقف جيد أيضاً، والمدرسة التي بمصر المعروفة بزين التجار وقفاً على

(1) وفيات الأعيان: 3/ 251.

(2) العقد المنظوم بتحقيق محمد علوي بنصر: 1/ 25

(3) رحلة ابن جبير:210.

(4) الخانقاه: وجمعها خوانق، وكذلك الرباطات والزوايا: معاهد دينية إسلامية للرجال والنساء، أنشئت لإيواء المنقطعين والزهاد والعباد، ولفظ الرباط والزاوية عربيان، أما الخانقاه ففارسية، ومعناها البيت، وهي حديثة في الإسلام، في حدود الأربعمائة، وجعلت لتخلى الصوفية فيها للعبادة والتصوف . هامش كتاب حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي: 2/ 224.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشافعية، ووقفها جيد أيضاً، وبنى بالقاهرة داخل القصر مارستان، وله وقف جيد، وله بالقدس مدرسة أيضاً، ووقفها كثير، وخانقاة بها أيضاً، وله بمصر مدرسة للمالكية»[1].

وأما بالنسبة للقرافي، فعند انتقاله إلى القاهرة انضم إلى الجوامع والمدارس الكثيرة والمشهورة التي كانت قائمة في ذلك العصر، فتتلمذ على أيدي العلماء الكبار، الذين كانوا مقصد المتعلمين في ذلك العصر من كل الأقطار، بسبب اهتمام الأيوبيين والمماليك بالمدارس، وحبهم وتقريبهم للعلماء، ومن المدارس التي دَرَس فيها القرافي نذكر:

المدرسة الصاحبية: التي كانت على المذهب المالكي، فقد ذكرت المصادر أنّه كان يتردد على مدرسة الصاحب بن شكر، طلباً للأعطية التي كانت توزع على أمثاله من الطلاب[2].

المدرسة الفاضلية: وكانت خاصة بالمذهبين المالكي والشافعي، وكان من المدرسين فيها أبو عمرو بن الحاجب، بعد قدومه إلى مصر القاهرة من دمشق مع ابن عبد السلام سنة 638هـ[3]، فلا يستبعد أن يكون قد تتلمذ عليه في المدرسة الفاضلية قبل أن ينتقل إلى الإسكندرية، لأنّه لم يُعرف أنّ القرافي سافر إلى الإسكندرية.

المدرسة القمحية: قد يكون درس في المدرسة القمحية التي بناها صلاح الدين وخصصها للمالكية، خاصة وأنّها كانت من أجل المدارس للفقهاء المالكية كما ذكر المقريزي[4].

2) تنوع شيوخه وتميزهم وتعدد تخصصاتهم

لقد هيَّأ الله تعالى للقرافي علماءً كباراً وفقهاءً عظاماً برزوا في عصره، فتردد على دروسهم ولازمهم، وأخذ عنهم مختلف العلوم والفنون النقلية منها والعقلية، من فقه وأصوله، ولغة

(1) وفيات الأعيان: 7/ 206 ـ 207.

(2) المنهل الصافي: 215.

(3) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي: 2/ 135، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري:1/ 508.

(4) الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب: 1/ 153 نقلاً عن الخطط للمقريزي: 2/ 364.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأصول الدين، ومنطق ورياضيات، كما كان شيوخه من مختلف المذاهب، وهذا يدل على قوة ذكائه، وشدة صبره على تحصيل كل هذه الأنواع من العلوم، بها أهله للبروز والتفوق على الأقران، ومن أبرز هؤلاء الشيوخ نذكر:

عز الدين بن عبد السلام الشافعي: وقد لازمه عشرين سنة أو أكثر، من قدومه مصر سنة 639هـ إلى أن توفي سنة 660هـ، بها جعله يتأثر به أبلغ التأثر، ويكثر من الأخذ عنه والإفادة منه[1]، فَجُلُّ كتب القرافي لا تخلو من ذكر العز والاستفادة منه والثناء عليه، حيث ذكره القرافي في الفرق الخامس والتسعين من كتابه الفروق، وهو يتحدث عن مسألة استقبال جهة الكعبة أو عينها، والإشكالات الواردة عليها مع الردود ، ثم قال مثنياً على العز بن عبد السلام في حسن تحريره للمسألة: «...ولم أر أحداً حرره هذا التحرير إلا الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله وقدَّس روحه الكريمة، فلقد كان شديد التحرير لمواضع كثيرة في الشريعة، معقولها ومنقولها، وكان يفتح عليه بأشياء لا توجد لغيره رحمه الله رحمة واسعة»[2].

وقال في موضع آخر: «ولقد حضرت يوماً عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام ﷺ، وكان من أعيان العلماء وأولي الجد في الدين، والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة، والثبات على الكتاب والسنة غير مكترث بالملوك فضلاً عن غيرهم، لا تأخذه في الله لومة لائم ... »[3]، وهذا يدل على تأثر القرافي بالعز وملازمته له، وكثرة الاستفادة من دروسه ومؤلفاته، وأثُره ظهر خاصة في تقعيد القواعد، والاهتمام بموضوع المصالح والمفاسد ومقاصد الشريعة.

جمال الدين بن الحاجب المالكي(ت646ه): ذكره ضمن شيوخه محمد مخلوف[4]، وقد أثنى القرافي على شيخه ابن الحاجب في الفرق الثالث من كتابه «الفروق»، عند حديثه عن

(1) انظر: حسن المحاضرة:1/ 272، الديباج المذهب:1/ 206، شجرة النور الزكية:1/ 270.

(2) الفروق:2/ 600.

(3) الفروق: الفرق269: 4/ 1389.

(4) شجرة النور الزكية: 1/ 270.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعض الأبيات المشكلة[1] في قوله: «وقد وقع هذا البيت لشيخنا الإمام الصدر العالم جمال الفضلاء، ورئيس زمانه في العلوم، وسيد وقته في التحصيل والفهوم، جمال الدين أبي عمرو بأرض الشام، وأفتى فيه وتفنن، وأبدع فيه ونوَّع، رحمه الله وقدس روحه الكريمة... »[2]، وقد تأثر به القرافي في الجانب المنطقي، حتى عُد القرافي من أصحاب المعقول، بالإضافة إلى أثر شيوخه الأخرين كالخسروشاهي المنطقي المتكلم[3].

عبد العظيم بن عبد القوي زكي الدين المنذري الشافعي(ت656هـ): ذكره القرافي في «الفروق» في (الفرق105)، بين قاعدة صوم رمضان وست من شوال، وبين قاعدة صومه وصوم خمس أو سبع من شوال، وأورد فيه عدة إشكالات وأجاب عنها، وفي جوابه عن الإشكال الثاني ، أورد كلام المنذري الذي أكد فيه من خلال ما رآه من الناس في ست من شوال، ما خشي الإمام مالك من وقوعه، وهو أن تبقى شعائر رمضان مستمرة حتى في أيام ست من شوال، قال القرافي «قال لي الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث رحمه الله تعالى: إن الذي خشي منه مالك رحمه الله تعالى قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحِّرين على عادتهم والقوانين وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام، فحينئذٍ يظهرون شعائر العيد»[4].

فالمنذري رغم أنّه شافعي المذهب إلا أنّه لا يجد حرجاً في أن يشير إلى وجاهة مذهب مالك في صيام ست من شوال، وهذا يؤشر إلى ذلك التبادل والتعايش العلمي الذي كان موجوداً بين العلماء على اختلاف مذاهبهم، وانحصار دائرة التعصب المذهبي المقيت، فلا يجدون أي غضاضة في أن يتعلم بعضهم من بعض، فالمنذري الشافعي يتعلم من ابن شاس

(1) وهي قول بعض الفضلاء (الفروق:1/ 154):

ما يقوله الفقيه أيده الله ولازال عنده إحسان

في فتىً علَّق الطلاق بشهر قبلَ ما قبلَ قبلِه رمضان

(2) الفروق:1/ 154 – 155.

(3) انظر: القرافي حلقة وصل: 1/ 239.

(4) الفروق:2/ 637.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالكي، والقرافي المالكي يتعلم من المنذري الشافعي.

شمس الدين الخسروشاهي الشافعي(ت652هـ): الذي أكثر من الأخذ عن فخر الدين الرازي صاحب المحصول في الأصول، وقد ذكر القرافي نفسه سماعه منه في أكثر من كتاب، فقال في شرح تنقيح الفصول: «وتحرير الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص، وعلم الجنس واسم الجنس، وهو من نفائس المباحث ومشكلات المطالب، وكان الخسروشاهي يقرره ولم أسمعه من أحد إلا منه، وكان يقول ما في البلاد المصرية من يعرفه...»[1].

وقال في العقد المنظوم : «وكان الشيخ شمس الدين الخسروشاهي لما ورد البلاد، يدعي أنّ أحداً لا يعرف حقيقة علم الجنس إلا هو، والظاهر صدقه، فإني لم أر أحداً يحققه إلا هو»[2].

شمس الدين أبو بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي(ت676ه): سمع القرافي عليه كتابه «وصول ثواب القرآن»[3].

شرف الدين محمد بن عمران الشهير بالشريف الكركي(688ه): ذكر تلمذة القرافي عليه ابن فرحون[4]، ولد الكركي بفاس سنة 627هـ تخميناً، شيخ المالكية والشافعية في الديار المصرية والشامية في وقته، تفقه في مذهب مالك على فقيه المغرب في وقته أبو محمد صالح[5]، فهو بذلك يمثل المدرسة المالكية المغربية التي وجدنا بصماتها في مؤلفات القرافي ومنهجه في تناول الفقه.

3 .جودة ذهنه وعبقريته الفذة

اتفقت كلمة المترجمين للقرافي على أنّه أوتي جودة في الذهن، وصفاء في العقل، ودقة في النظر، وقوة في الذكاء، وقدرة فائقة في حل المشكلات العلمية العويصة، وطول صبر في

(1) شرح تنقيح الفصول:33.

(2) العقد المنظوم بتحقيق محمد علوي بنصر:1/ 314.

(3) انظر: الديباج المذهب:1/ 206.

(4) انظر، الديباج المذهب:1/ 106.

(5) انظر ترجمته: بغية الوعاة:1/ 202 – 203، الديباج المذهب (طبعة دار الكتب العلمية):416.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحث ما غمض من المسائل الدقيقة، ويتجلى كل ذلك في مصنفاته البديعة، ومؤلفاته الرائقة التي «سارت مسير الشمس، ورُزق فيها الحظ السامي عن اللَّمس، مباحثه كالرياض المونقة، والحدائق المعْرقَة، تتنزه فيها الأسماع دون الأبصار، ويجنى الفكر ما بها من أزهار وثمار، كم حرر مناط الإشكال، وفاق أضرابه النظراء والأشكال، وألف كتباً مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع، وتشنَّفت بسماعها الأسماع»[1].

فكان يصبر على طول البحث في المسائل الدقيقة، والمباحث العويصة، ولا يركن إلى ما لا يقنعه من الاجتهادات التي وقف عليها، فقد مكث نحو ثمان سنين يطلب الفرق بين قاعدتي الشهادة والرواية فلم يظفر به، وسأل العلماء الفضلاء فلم يقتنع بما سمع، وبقي كثير القلق والتشوف إلى معرفة ذلك، حتى اطلع على ما ذكره المازري في كتابه «شرح البرهان» فوجده قد حقق الفرق بين القاعدتين، وحدد ماهية كل واحدة منهما بما أقنعه وأزال عنه الحيرة والغموض[2].

ومما تتميز به مصنفاته أنّها شملت مختلف العلوم التي برع فيها، كأصول الفقه، والفقه، وأصول الدين، وغيرها، ولم يكن في تآليفه مقلداً تابعاً، بل كان مبدعاً مبتكراً، ولذلك انتشرت مؤلفاته، وأقبل عليها العلماء وطلاب العلم من مختلف الأقطار والمذاهب.

فالقرافي لم يؤلف من أجل التأليف فحسب، بل كان يحاول أن يجيب عن بعض المعضلات ويحررها، أو أن يرد على بعض الشبهات ويبطلها، أو أن يحل الإشكالات التي كانت تطرح في بعض المباحث العلمية ويوضحها، أو أن يقدم أجوبة لمشكلات عصره وهموم واقعه، فتآليفه مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بواقع الناس وليست بمعزل عنه، ينشد فيها الإضافة والإبداع ، لا مجرد التقليد والاتباع، وهذا ما نجده بشكل واضح في كتبه التالية:

- **الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة**: وهذا الكتاب رد به القرافي على أسئلة أهل الكتاب وما يوردون من شبهات على الإسلام، وهو مطبوع بحاشية كتاب الفارق بين الخالق والمخلوق لعبد الرحمن أفندي(ت1330هـ) في مطبعة الموسوعات بمصر سنة

(1) الديباج المذهب: 1/ 206.

(2) انظر: الفروق: الفرق الأول: 1/ 74.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1322هـ[1].

وحققه الباحث بكر زكي عوض، متخصص في علم مقارنة الأديان بكلية أصول الدين، وطبع بكامله، نشر: مكتبة وهبة، القاهرة، طبعة 1987م.

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: تأليفه لهذا كتاب سببه تلك المناقشات التي دارت بينه وبين بعض الفضلاء حول الفرق بين الفتيا وتصرفات الحكام و الأئمة، مع بيان أثر هذا التفريق في واقع الناس، قال القرافي في مقدمة الكتاب: «فإنّه وقع بيني وبين الفضلاء مع تطاول الأيام مباحث في أمر الفرق بين الفتيا التي تبقى معها فتيا المخالف، وبين الحكم الذي لا ينقضه المخالف، وبين تصرفات الحكام وبين تصرفات الأئمة...».

الكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مطبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب(1387هـ - 1967)، الطبعة الثانية ببيروت(1416هـ - 1995م)، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

الأمنية في إدراك النية: سبب تأليفه لهذا الكتاب كما ذكر مؤلفه، أنّه اجتمعت عنده جملة من الأسئلة والإشكالات في النية، فكان ذلك دافعاً له لوضع هذا الكتاب[2].

حققه مساعد بن قاسم الفالح لنيل درجة الماجستير في الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض 1402هـ، وحققه الدكتور محمد بن يونس السوسي، كلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين، تونس 1402هـ، كما حققه الدكتور عبد الله إبراهيم صالح، نشره ضمن كتابه «القرافي وأثره في الفقه الإسلامي» منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي ـ مالطا، الطبعة الأولى(1991م)[3].

---

(1) سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس بمصر(1346هـ-1928م): 2/ 1502.

(2) انظر: القرافي، الأمنية في إدراك النية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986م: 7.

(3) العقد المنظوم بتحقيق محمد علوي بنصر: 1/ 49 - 50.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طبع في دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (1404هـ ـ 1984م) تصحيح وضبط جماعة من العلماء [1]، وطبع كذلك في الجزائر بدون تحقيق، طبعته المؤسسة الوطنية للكتاب (1986هـ).

العقد المنظوم في الخصوص والعموم: قام القرافي ﷺ تعالى في هذا الكتاب بتحرير المسائل المتعلقة بالعموم والخصوص وضبطها، والتي تلتبس على كثير ممن يشتغلون بأصول الفقه، حيث قال في مقدمة كتابه: «فإنّي رأيت كثيراً من الفقهاء النبلاء الذين يشتغلون بأصول الفقه، ويزعمون أنّهم حازوا قصب السبق، لا يحقق معنى العموم والخصوص في موارده حيث وجده، ويلتبس عليه العام والمطلق إذا انتقده...إلى غير ذلك من المباحث المتعلقة بالعموم والإطلاق مما يتعين تمييزه وتحريره، فأردت أن أجمع في ذلك كتاباً يقع التنبيه فيه على غوامض هذه المواضع، واستنارة فوائدها، وضبط فرائدها، بحيث يصير للواقف على هذا الكتاب ملكة جيدة في تحرير هذه القواعد، وضبط هذه المعاقد إن شاء الله تعالى، وسميته (العقد المنظوم في الخصوص والعموم) ورتبته على خمسة وعشرين باباً»[2].

والكتاب له تحقيقان، الأول لمحمد علوي بنصر، طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية (1418هـ – 1997م)، والثاني لأحمد الختم عبد الله، أطروحة لنيل الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة أم القرى، الطبعة الأولى (1420 هـ – 1999م)، المكتبة المكية، دار الكتبي.

-**أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)**: وهو من أهم مؤلفاته البديعة والرائقة الذي لم يُسبق إلى مثله[3]، وقد أثنى القرافي نفسه عليه، وبيّن نوع الإضافة التي قدمها في باب الأصول والقواعد بقوله: «وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع ، وسميته لذلك (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ولك أن تسميه كتاب (الأنوار

(1) المرجع السابق.

(2) العقد المنظوم بتحقيق: أحمد الختم عبد الله: 129 – 133.

(3) انظر: الديباج: 1/ 206.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأنواء)، أو كتاب (الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية)، كل ذلك لك، وجمعت فيه من القواعد خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة، أوضحت كل قاعدة بما يناسبها من الفروع حتى يزداد انشراح القلب لغيرها»[1].

طبع مع «إدرار الشروق على أنواء الفروق» للإمام أبي القاسم قاسم بن عبد الله بن الشاط، وبحاشية الكتابين: «تهذيب الفروق والقواعد السَّنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي، ضبطه وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م.

وطُبع وحده بتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ.د. محمد أحمد سرَّاج ـ أ.د. علي جمعة محمد، طبعة دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى (1421هـ -2001م).

ومما يؤكد جودة ذهنه وقوة ذكائه وتبحره في مختلف العلوم والفنون، أنّ إبداعه تجاوز علوم الشريعة إلى علوم المناظر والطبيعيات، حيث ذكرت كتب التراجم أنّه كان يجيد عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية، وقد نص القرافي نفسه على ذلك في كتابه «**نفائس الأصول في شرح المحصول**»، في فصل الكلام على اللغات، في البحث عن ماهية الكلام، بقوله: «وكذلك بلغني أنّ الملك الكامل وضع له شَمْعدان، كلما مضى من الليل ساعة انفتح باب منه، وخرج منه شخص يقف في خدمة السلطان، فإذا انقضت عشر ساعات طلع شخص على أعلى الشمعذان، وقال: صبّح الله السلطان بالسعادة ، فيعلم أن الفجر قد طلع، وعملت أنا هذا الشمعذان وزدت فيه أن الشمعة يتغير لونها في كل ساعة، وفيه أسدٌ تتغير عيناه من السواد الشديد إلى البياض الشديد ثم إلى الحمرة الشديدة، في كل ساعة لها لون، فيعرف التنبيه في كل ساعة، وتسقط حصاتان من طائرين، ويدخل شخص ويخرج شخص غيره، ويغلق باب ويفتح باب، وإذا طلع الفجر طلع شخص على أعلى الشمعذان وإصبعه في أذنه ، يشير إلى الأذان غير أني عجزت عن صنعة الكلام، وصنعت أيضاً صورة حيوان يمشي ويلتفت يميناً وشمالاً ويُصفِّر ولا يتكلم»[2].

(1) الفروق: 1/ 72.

(2) نفائس الأصول: 1/ 441 ـ 442.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذخيرة: في الفقه المالكي فروعاً وأصولاً، حققه جماعة من العلماء، وطبع في دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى 1994م.

وهو كتاب فريد في بابه، عظيم النفع، غني الفوائد، جمع بين الفروع وأصولها، والأحكام وقواعدها، ولم يقتصر فيه على جمع الأقوال دون تمحيص، أو سرد الآراء دون تمييز، ولم يكن كتابه نسخة مكررة لما سبقه، بل فيه إبداع في طريقة عرض الفقه شكلاً ومضموناً، قال القرافي مبيناً منهجه فيه: «وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، حتى لا يفوت أحداً من الناس مطلب، ولا يعوِزه أرب، وهي: المدونة، والجواهر، والتلقين، والجلاب، والرسالة، جمعاً مرتباً، بحيث يستقر كل فرع في مركزه، ولا يوجد في غير حيزه، على قانون المناسبة في تأخير ما يتعين تأخيره، وتقديم ما يتعين تقديمه من الكتب والأبواب والفصول، متميزة الفروع، حتى إذا رأى الإنسان الفرع، فإن كان مقصودَه طالعه، وإلاّ أعرض عنه، فلا يضيع الزمان في غير مقصود»[1]، وقال في موضع آخر: «وقد جمعت له من تصانيف المذهب نحو أربعين تصنيفاً، ما بين شرح وكتاب مستقل، خارجاً عن كتب الحديث واللغة، ولا يكاد أحد يجد فيها فرعاً إلا نقلته مضافاً لما جمعته، وأطالعها جميعها قبل وضع الباب، وحينئذٍ أضعه»[2].

كما كان القرافي ﷺ متحرراً من التعصب المذهبي، الذي كان شائعاً في عصره، فأتى على ذكر مذاهب المخالفين من الأئمة الثلاثة وغيرهم مع أدلتهم، حتى يتخير الفقيه من الأقوال أقواها حجة ، وأرجحها دليلاً، قال القرافي ﷺ: «وقد آثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة رحمهم الله، ومآخذهم في كثير من المسائل، تكميلاً للفائدة، ومزيداً في الاطلاع، فإنّ الحق ليس محصوراً في جهة، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى، وأعلق بالسبب الأقوى»[3].

والمتأمل في منهجه الذي اتبعه في تأليف «الذخيرة»، من بناء الأصول على الفروع، وربط

(1) الذخيرة: 1/ 38 – 39.

(2) الذخيرة: 1/ 38 – 39.

(3) الذخيرة: 1/ 37 – 38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول بدليله، ونسبة القول إلى قائله، وبيان طرق استنباط الأحكام، وتحديد أسرار ومقاصد التشريع، يجده منهجاً أصيلاً أخذ في التراجع والانكماش في عصره بسبب التعصب المذهبي، فـ «الذخيرة» تعتبر بحق موسوعة فقهية أصيلة متميزة، تتجلى فيها إبداعات القرافي وإضافاته، وعلو كعبه ورسوخ قدمه في علوم الشريعة أصولاً وفروعاً.

المطلب الثالث: ملامح المنهج الفقهي عند الإمام القرافي

كانت أغلب المؤلفات الفقهية في ذلك العصر لا تخرج عن الاختصار والشرح والتعليق، والقرافي نفسه قام بشرح بعض المصنفات الفقهية في بداية تحصيله العلمي، أسهمت في تكوينه واطلاعه على مختلف المدارس الفقهية المالكية واستفادته منها، إلا أنّ حسه النقدي أوصله إلى الوقوف على بعض جوانب الضعف في تناول الفقه وعرضه، أدت إلى ضمور حيويته وضعف حركيته، وذهاب جماله ورونقه، وانصراف الطلاب عنه، فكان ذلك دافعاً له إلى تقديم طريقة بديعة في عرض الفقه والتصنيف فيه، نورد أهم خصائصها وملامحها فيما يلي:

1. **جمعه بين مختلف مدارس الفقه المالكية:** لم يتجه القرافي في عنايته بالفقه المالكي إلى مدرسة دون أخرى، بل كان يهتم بمختلف المدارس الفقهية المالكية، بما جعله يحيط بمناهجها في التأليف، وطرائقها في تناول الفقه ودراسته، حيث قام بشرح «تهذيب المدونة»، المعبر عن الاصطلاح المغربي الأندلسي الذي يعتمد على توثيق النصوص والروايات، كما أن من شيوخه الكركي الذي ولد في المغرب، وخرج منها وهو حافظ لمذهب مالك، فأخذ منه القرافي الفقه المالكي وفق منهج المدرسة المغربية.

كما نالت كتب المدرسة العراقية حظها من اهتمام القرافي، فشرح «التلقين» للقاضي عبد الوهاب، الذي يعتبر من أعمدة المدرسة العراقية، والمسمى بـ «المعين على التلقين»، وشرح «التفريع» لا بن الجلاب البصري العراقي، صاحب القاضي عبد الوهاب في الأخذ عن الأبهري[1]، وتميزت المدرسة العراقية بالتحليل المنطقي للمسائل الفقهية، وبناء القاعدة على معنى النصوص، وعدم التركيز على تحقيق الروايات، كل هذا كان له الأثر الواضح في ذلك

(1) انظر: القرافي حلقة وصل: 2/ 235.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنهج الخاص الذي اتبعه القرافي وانفرد به من بين سائر علماء مذهبه، حاول فيه الجمع بين ما انفردت به كل جهة من فهمها للمذهب[1].

بعد مرحلة الشرح لبعض كتب المدرستين المغربية والعراقية، مكنه ذلك من الإحاطة بمنهجيهما والوقوف على خصائصهما، ألف موسوعته الفقهية التي جمعها ورتبها من أمهات الدواوين في الفقه المالكي بمختلف مدارسه واتجاهاته، وهي المدونة، والجواهر، والتلقين، والتفريع، والرسالة، والبيان والتحصيل، شرح التلقين للمازري، وغيرها من المصادر التي تصل إلى نحو أربعين تصنيفاً، ما بين شرح وكتاب مستقل[2]، ولهذا نجده في تناوله للأحكام الفقهية قد زاوج بين منهج المغاربة المهتم بتصحيح الروايات وتوثيق النصوص، من خلال اعتماده على أمهات المصادر المالكية وكثرة النقل عنها، وبين منهج العراقيين الذي يعتمد على الحجاج وتحرير المسائل وفق طريقة أهل النظر والجدل، حيث يأتي على ذكر الاعتراضات التي قد يعترض بها المخالف ثم يرد عليها.

2. **تقعيده لقواعد الفقه**: عناية القرافي بتقعيد القواعد ووضع الضوابط وتخصيصها بالتأليف نابع من إدراكه لأهميتها وفوائدها الكثيرة على الفقه والفقيه، والتي أتى على ذكر بعضها في مقدمة الفروق بقوله: «وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعلو قدرُ الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف...»[3].

وفكرة تقعيد الفقه وتنظيمه عند القرافي إنّما جاءت بعد كثرة الاطلاع والتأمل في أمهات المصادر والدواوين الفقهية المالكية، فوجدها غير معتنية بالترتيب والتهذيب والتقعيد، فأخذ يفكر في التخطيط لضبط المذهب وتقعيده، مع إقراره بأنّ بعض العلماء قد حاول فعل ذلك، إلا أنّ تلك المحاولات لم تكن كافية، ككتاب «الجواهر الثمينة» لابن شاس، وقد أشار القرافي إلى ذلك كله بقوله: «...وجدت أخبار علمائنا ﷺ، قد أتوا في كتبهم بالحِكم الفائقة والألفاظ الرائقة، والمعاني الباهرة، والحجج القاهرة، غير أنّهم يتبعون الفتاوى في موطنها

(1) انظر: القرافي حلقة وصل: 2/ 217.

(2) انظر: مقدمة الذخيرة: 1/ 36 – 39.

(3) الفروق:1/ 71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث كانت، ويتكلمون عليها أين وجدت، مع قطع النظر عن معاقد الترتيب، ونظام التهذيب، كشراح المدونة وغيرها، ومنهم من سلك الترتيب البديع، وأجاد فيه الصنيع، كالإمام العلامة كمال الدين صاحب الجواهر الثمينة ﷺ، واقتصر على ذلك مع اليسير من التنبيه على بعض التوجيه، وأنت تعلم أنّ الفقه وإن جل، إذا كان مفترقاً تبددت حكمته، وقلت طلاوته، وبعدت عند النفوس طِلبته، وإذا رتبت الأحكام مخرّجة على قواعد الشرع مبنيّة على مآخذها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها»[1].

ما ذكره في هذا النص هو من أهم جوانب التجديد الذي جسده في كتابه الذخيرة، حيث أتى على ذكر كثير من القواعد أمام فروعها المندرجة تحتها، فاجتمع لديه عدد كبير من القواعد، ولكنّها متناثرة في الكتاب، ومتفرقة في أبوابه وفصوله بما لا يساعد على استحضارها والتمييز بينها، ويحول دون الوقوف على روعتها ورونقها، فجاءت الخطوة التالية بالسعي إلى جمعها في مؤلف مستقل، فكان كتابه البديع الفريد «الفروق» الذي يمثل أنموذجاً آخر للتجديد الفقهي في ذلك العصر، والذي مهد به الطريق لمن جاء بعده لتطوير التأليف في هذا المجال، قال القرافي ﷺ: «فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة، وزدت قواعد كثيرة ليست في (الذخيرة)، وزدت ما وقع منها في (الذخيرة) بسطاً وإيضاحاً، فإنّي في (الذخيرة) رغبت في كثرة النقل للفروع، لأنّه أخص بكتب الفروع....»[2].

3.**عنايته بمقاصد الأحكام**: من أهم مواضع التجديد عند القرافي تنبيهه إلى أنّ أصول الشريعة لا تشتمل على أصول الفقه المعروف عند الأصوليين فحسب، وإنّما هناك قسم آخر يتمثل في تلك القواعد الكلية والمصالح العليا غير المصالح المرسلة، حيث قال في مقدمة الفروق: «الشريعة المعظمة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه.....والقسم الآخر قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة

(1) مقدمة الذخيرة: 1/ 35 – 36.

(2) الفروق: 1/ 71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدد، ومشتملة على أسرار الشرع وحِكمه...»[1].

اشتمال أحكام الشريعة على مصالح للناس عاجلة وآجلة، أكده القرافي في عدة مواضع من كتبه، وبأدلة كثيرة شرعية وعقلية، من أقواها دليل الاستقراء، فـ «إنّ الله تعالى إنّما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد عملاً بالاستقراء، فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنّها مطلوبة للشرع»[2]، وأنّ ذلك يسري حتى في الأحكام التعبدية التي لا يعقل معناها، و أنّها تشتمل على مصالح، لكن لا نستطيع تعيينها، فـ «إنا نعتقد أنّ الله تعالى إنّما عين شهر رمضان لمصلحة يشتمل عليها دون غيره، طرداً لقاعدة الشرع في رعاية المصالح على سبيل التفضل، فإنّا إذا لاحظنا الشرائع وجدناها مصالح في الأغلب، أدركنا ذلك، وخفي علينا في الأقل، فقلنا ذلك الأقل من جنس ذلك الأكثر، كما لو جرت عادة ملك بأن لا يخْلَعَ الأخضرَ إلا على الفقهاء، فإذا رأينا من خُلعَ عليه الأخضر ولا نعلم حاله قلنا هو فقيه، طرداً لقاعدة ذلك الملك، وكذلك نعتقد فيما لم نطلع فيه على مفسدة ولا مصلحة، أنّه مصلحة إن كان في جانب الأوامر، أو فيه مفسدة إن كان في جانب النواهي، طرداً لقاعدة الشرع في رعاية المصالح والمفاسد على سبيل التفضل، لا على سبيل الوجوب العقلي كما تقوله المعتزلة، وكذا نقول في أوقات الصلوات، إنّها مشتملة على مصالح لا نعلمها، وكذلك كل تعبدي، ومعناه أنّ فيه مصلحة لا نعلمها، فحينئذٍ تتعين أوقات العبادات لمصالح فيها»[3].

ولهذا اهتم بالمقاصد تأصيلاً وتنزيلاً في مؤلفاته الفقهية والأصولية، وراعى المصلحة الشرعية المعتبرة ولو كان فيها مخالفة للقواعد، فـ «**دفع المشقة عن النفوس مصلحة ولو أفضت إلى خلاف القواعد**»: حيث قرر القرافي هذه القاعدة، ثم بيَّن أن ذلك الدفع قد يكون ضرورياً، أو حاجياً، أو تتمياً[4].

(1) الفروق: 1/ 70.

(2) شرح تنقيح الفصول: 351.

(3) الفروق: 2/ 483، شرح تنقيح الفصول: 63.

(4) انظر: شرح تنقيح الفصول: 304، الذخيرة: 5/ 224.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما «الضروري المؤثر في الترخيص، كالبلد الذي يتعذر فيه العدول، قال ابن أبي زيد القيرواني في (النوادر): تقبل شهادة أمثلهم حالاً، لأنّها ضرورة، وكذلك يلزم في القضاة وولاة الأمور»[1].

أما الحاجية: فنحو عدم اشتراط العدالة في الأوصياء، لأنّ النّاس في حاجة إلى أن يوصوا لغير العدول، والمسألة فيها خلاف[2]، «ومذهب مالك يشترط فيه أن يكون مستور الحال، وعلى القول بعدم اشتراط العدالة مع أنّها ولاية، والولاية لابد فيها من العدالة، فقد خالفنا القواعد في عدم اشتراط العدالة في الأوصياء، دفعاً للمشقة الناشئة من الحيلولة بين الإنسان وبين من يريد أن يعتمد عليه»[3].

أما التمامية: مثل تجويز الشرع لبيع السَّلم، والمساقاة، وبيع الغائب، وغيرها، فقد وردت على خلاف القواعد لتتمة المعاش، قال القرافي: «وكذلك خولفت القواعد في السَّلم، والمساقاة، وبيع الغائب، والجعالة، والمضاربة، والمغارسة، والصيد، وغير ذلك فيما فيه جهالة في الأجرة وغرر، وأما الصيد فلبقاء الفضلات وعدم تسهيل الموت على الحيوانات، فقد خولفت القواعد لتتمة المعاش، فإنّ من النّاس من يحتاج في معاشه إلى أحد هذه الأمور، فجعلت شرعاً عاماً لعدم الانضباط في مقادير الحاجات»[4].

كما وظف ميزان المصالح والمفاسد للترجيح بين الأحكام المتعارضة، كتقديم أعظم المصلحتين على أدناهما[5]، وترجيح المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة[6]، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[7]، وقاعدة التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة

(1) المرجعان السابقان.

(2) انظر: المرجعين السابقين: 305، 5/ 224.

(3) شرح تنقيح الفصول: 305.

(4) شرح تنقيح الفصول: 305.

(5) انظر: الذخيرة: 5/ 231.

(6) انظر: الذخيرة:2/ 124.

(7) انظر: الفروق: 3/ 868.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العليا[1].

وفي ترجيحه بين الآراء الفقهية المختلفة اعتمد على القواعد المقاصدية، ومن أمثلة ذلك: ترجيحه لجواز أذان الصبي بقاعدة «الوسائل أخفض من المقاصد»، بيان ذلك أنّ الصبي يجوز له أن يتنفل بالصلاة، فمن باب أولى أن نجيز له الأذان، لأنّه وسيلة للصلاة، وتقديم «الصلاة على التوجه إلى الكعبة، لكونها شرطاً ووسيلة، والصلاة مقصد»[2]، وتقديم «الركوع والسجود اللذين هما مقصدان على السترة التي هي وسيلة»[3] في حالة العجز عنها، خلافاً لمن قال إنّ العاجزين عن ستر العورة يصلون قعوداً وجوباً، وهو مذهب الحنابلة[4].

(1) انظر: الفروق: 2/ 693.

(2) الذخيرة:2/ 107.

(3) الذخيرة: 2/ 107.

(4) «قال مالك في العريان يصلي قائماً يركع ويسجد ولا يوميء إيماءً ولا يصلي قاعداً، وإن كانوا جماعة في نهار صلوا أفذاذاً، وإن كانوا في ليل مظلم لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض صلوا جماعة، وتقدمهم إمامهم» المدونة ومعها المقدمات: 1/ 95.

أما عند الشافعية فالمختار كما قال النووي: ما حكاه المحققون عن الجديد أنّ الجماعة والانفراد سواء، وصورة المسألة إذا كانوا بحيث يتأتى نظر بعضهم إلى بعض، فلو كانوا عمياً أو في ظلمة استحب لهم الجماعة بلا خلاف، والله أعلم روضة الطالبين: 1/ 293.

أما عند أبي حنيفة «فيصلي قاعداً يوميء بالركوع والسجود، فإن صلى قائماً أجزأه، إلا أنّ الأول أفضل لأنّ الستر واجب لحق الصلاة وحق الناس، ولأنّه لا خلف له، والإيماء خلف عن الأركان» الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ومعه فتح القدير: 1/ 271.

ومذهب ابن حنبل أنهم يصلون قعوداً جماعة وجوباً ، والإمام في وسط الصف وقيل يتقدمهم، يومئون إيماء، وروي عنه أنّ السجود بالأرض لا يسقط، لأنّه مقصود في نفسه ولا يسقط فيما يسقط فيه القيام في النافلة. انظر: المغني: 1/ 633 – 634، الإنصاف: 1/ 464 – 467.

قال القرافي في ترجيح مذهب من يقول بعدم الجلوس: «لنا النصوص الدالة على وجوب الركوع والسجود،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واهتم كذلك بتوظيف المقاصد في اجتهاداته الفقهية، فعل ذلك في مصنفاته عموماً وفي كتابيه «الفروق» و«الذخيرة» خصوصاً، فنجده يعتني ببيان مقاصد وأسرار الأحكام الشرعية، ويستند إلى المقاصد في توجيه آراء الفقهاء، مع مناقشتها والترجيح بينها وفق ما يقتضيه النظر المقاصدي.

ففي بيانه لحكم الاستياك في نهار رمضان ذكر أنّ هذه المسألة لها علاقة بموضوع ازدحام المصالح التي يتعذر الجمع بينها، وأنّ سبب اختلاف العلماء في حكمها مرده إلى اختلافهم في تحديد أعظم المصلحتين، هل هي الاستياك أم الخلوف؟ فقال ﷺ تعالى: «وهذه المسألة من قاعدة ازدحام المصالح التي يتعذر الجمع بينها، فالسواك لإجلال الرب تعالى حالة خطابه في الصلاة، لأنّ تطهير الأفواه لمخاطبة العظماء تعظيماً لهم، والخُلوف مناف لذلك فيقدم السواك[1]، لقوله ﷺ:((**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**))[2] معناه لأوجبه، وهو يدل على أنّ مصلحته تصلح للإيجاب، وانتفاء الإيجاب للمشقة، وهو عام في الصلوات، وليس في حديث الخُلوف ما يخصصه لما تقدم، وقد قيل إنّ حديث الخُلوف إنما كان نهياً عن عدم محادثة الصائم لأجله»[3].

فلما تعارضت مصلحة السواك مع مصلحة الخلوف، نظرنا أي المصلحتين أعظم، فالذي أجاز الاستياك جعل مصلحته أعظم للاعتبارات التي ذكرها القرافي، وهذا الذي رجحه شيخه العز بن عبد السلام، مخالفاً بذلك الإمام الشافعي الذي فضل عدم إزالة الخلوف بالسواك[4].

= وأنّها أركان متفق عليها، والسترة شرط مختلف فيه، والأركان مقدمة على الشروط، والمجمع عليه مقدم على المختلف فيه» الذخيرة: 2/ 107.

(1)«فكيف يقال إن فضيلة الخلوف تربي على تعظيم ذي الجلال بتطيب الأفواه» قواعد الأحكام: 1/ 55.

(2) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة – رقم 887: 1/ 197، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك – رقم 252: ص152.

(3) الذخيرة: 2/ 509.

(4) انظر: قواعد الأحكام: 1/ 55.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما المقاصد الجزئية للأحكام الشرعية فهي مبثوثة بكثرة في كتابه الذخيرة، وأولى لها عناية فائقة، واستقصاء ذلك يطول، ولهذا أكتفي بذكر بعض النماذج الدالة على ذلك: «علة تحريم استعمال أواني الذهب والفضة السرف والخيلاء أو الأمران»[1]، وفي تعليله للوضوء قبل النوم قال ﷺ: «واختلف في علة هذا الوضوء، فقيل لينام على إحدى الطهارتين، وقيل لينشط فيغتسل، وقيل إنّ الأرواح ترفع إلى العرش لتسجد إلا من كان على غير طهارة، وهذا يبطل بالحائض، وقيل إنّ النفوس إذا استشعرت أنها متقربة مالت إلى جناب الله...»[2].

ومن مواطن إبداعه اعتماده على النظر المصلحي في التفريق بين القضايا المتشابهة ، وهذا ما نلاحظه جلياً في كتابه «الفروق».

4. **تحرره من التعصب المذهبي**: قرر القرافي موقفه من التقليد إذا كان المستند ضعيفاً بعبارة صريحة وواضحة بقوله في «الإحكام» و«الفروق»: «لا يجوز التقليد فيما ضعف مدركه»، بل دعا أهل المذاهب ممن لهم الأهلية أن ينظروا في مذاهبهم، فما وجدوه مخالفاً للنص والإجماع والقواعد والقياس تركوه، وحرم عليهم أن يفتوا به، في قوله: «كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى... وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به، بل مثاب عليه، لأنّه بذل جهده على حسب ما أمر به»[3].

ولهذا اهتم القرافي في كتبه بذكر مذاهب المخالفين وأدلتهم، حتى يظهر أي المذاهب أقوى ، وأقرب للتقوى، لأنّ الحق كما نص على ذلك ليس محصوراً في جهة[4]، ومما ساعده على هذا التحرر أنّه في مرحلة الطلب والتحصيل درس الفقه الشافعي على الإمام العز بن

(1) الذخيرة: 1/ 167.

(2) الذخيرة: 1/ 299.

(3) الفروق: 2/ 546.

(4) انظر: الذخيرة: 1/ 37 – 38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد السلام، بما جعله يطلع على آراء الشافعية وأدلتهم، وهذا المعنى أشار إليه الشاطبي في قوله: «إن اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفوراً وإنكاراً لمذهب غير مذهبه ، من غير اطلاع على مأخذه ...»[1]، مع ما كان يتمتع به القرافي من عقلية علمية ترفض التعصب والتقليد الأعمى، وتجل العلم وتبجل أهله وأصحابه، ففي كتابه «العقد المنظوم»[2] ذكر الإمام أحمد، ووصفه بأنّه من أجل الفقهاء، وأن الإجماع دونه لا ينعقد.

فكانت نتيجة هذا التحرر تلك الاختيارات الأصولية والفقهية التي خالف فيها مذهب إمامه، ومن أمثلة ذلك ترجيحه لمذهب الشافعية في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، وانتصر لرأيهم لقوة مستندهم، ورد على أحد علماء الحنفية الذي اعترض على الشافعية بأنّهم خالفوا أصلهم ، وتعجب من مذهب المالكية الذين قالوا بغسله سبع مرات من غير تراب في قوله: «...وفي هذا الحديث ورد المطلق فيه بقيدين متضادين، فورد أولاهن وورد آخرهن، وهما متضادان فتساقطا، وبقي إحداهن على إطلاقه، فلم يخالف الشافعية أصولهم، وأما أصحابنا المالكية فلم يعرجوا على هذا الحديث المطلق ولا على قيديه، بل اقتصروا على سبع من غير تراب، وأنا متعجب من ذلك مع وروده في الأحاديث الصحيحة»[3]، وفي مسألة التيمم هل يرفع الحدث أم لا؟، ذهب إلى بطلان القول بأنّ التيمم لا يرفع الحدث، ورد على كل الاعتراضات التي أوردها المخالفون[4].

كما تجلى هذا التحرر في مؤلفاته الأصولية، حيث يعرض أراء الأصوليين من المذاهب الأربعة، فيذكر آراء الجويني، والغزالي، والعز، والكرخي، ومحمد بن الحسن، وخاصة في موسوعته الأصولية «النفائس في شرح المحصول».

5. **اهتمامه بأدلة الفقه عموماً وبالحديث خصوصاً**: لاحظ القرافي بُعد الفقه عن الدليل،

(1) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح: عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر: 2/ 391.

(2) 2/ 214.

(3) الفروق: 1/ 329.

(4) انظر: الذخيرة: 1/ 252، الفروق: 2/ 557.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعدم اهتمام الفقهاء بذكر المستند في مصنفاتهم الفقهية، مما أدى إلى ضعف الإقبال على الفقه، فأراد أن يعيد الجمع بين الفقه وأدلته، وبين الفروع وأصولها، والجزئيات وقواعدها، لتنهض الهمم إلى دراستها والعناية بها، وقد أشار القرافي إلى ذلك في قوله: «وإذا رأيت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنيّة على مآخذها، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها»[1]، كما أنّ ذكر الدليل بجانب المسألة يجعل الفقيه يدرك مآخذ إمامه ومستنده ، فإذا كان صحيحاً اتبعه، وإن كان ضعيفاً لم يقلده فيه، وهذا ما أدى بالقرافي إلى أن يخرج عن مذهب مالك في بعض المسائل التي ظهر له فيها ضعف دليله.

ولهذا اعتنى بالجانب الحديثي في الفقه، عن طريق الرجوع إلى مصادر الحديث وكتب السنة المعتمدة، للتمييز بين صحيح الحديث وضعيفه، قال القرافي في مقدمة الذخيرة: «وأضيف الأحاديث إلى مصنفيها لتقوية الحجة في المناظر، والعلم بقوة السند من ضعفه، وأتكلم على الأحاديث بما تحتاجه من إشكال، أو جوابه فيه، أو إثارة فائدة منه»[2].

ومن أمثلة ذلك، ذكره للأدلة الصحيحة الدالة على أنّ الجنب لا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم أورد حديثاً يدل على خلاف ذلك وأشار إلى ضعفه، وهو ما رواه أبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ ((كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء))، حيث نقل كلام علماء الحديث في تضعيفه[3].

وفي مسألة المسح على الجبيرة، أشار إلى ضعف الأحاديث الواردة فيه، رغم قوله بمشروعية المسح على الجبيرة، وهو مذهب المالكية ومن معهم، حيث قال: «احتج أصحابنا بما رواه الدارقطني عن علي ﷺ قال: انكسرت إحدى زنديّ فأمرني ﷺ أن أمسح على الجبائر، قال عبد الحق: وهو غير صحيح، قال صاحب الطراز: والأحاديث في هذا الباب واهية، فنعدل إلى القياس على الخفين بجامع الضرورة، وبطريق الأولى لمزيد الشدة، ويؤكد

(1) الذخيرة: 1/ 36.

(2) الذخيرة: 1/ 38.

(3) قال القرافي: «قال أبو داود، قال سويد: هذا الحديث خطأ، وجماعة من أهل العلم طعنوا فيه» الذخيرة: 1/ 299.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا القياس ما في أبي داود عليه السلام، بعث سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين، قال أبو عبيد: العصائب العمائم، والتساخين الخفاف، وإذا جاز المسح لضرورة البرد فأولى الجراح»[1]، وهذا دليل على اهتمامه الكبير بذكر الأدلة التي يصلح الاحتجاج بها، دون ما هو ضعيف لا يحتج به.

(1) الذخيرة: 1/ 317.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

1) **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين القرافي(684هـ)**: اعتنى به: عبد الفتاح أبوغدة، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية بيروت 1416هـ – 1995م.

2) **الاستغناء في الاستثناء لشهاب الدين القرافي(684هـ)**: تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى(1406هـ – 1986م) دار الكتب العلمية، بيروت.

3) الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع للصغير بن عبد السلام الوكيلي: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية (1417هـ – 1996م).

4) الأمنية في إدراك النية لشهاب الدين القرافي(684ه): المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986م.

5) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي (885هـ): صححه وحققه: محمد حامد الفقي، إعادة طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

6) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي (911هـ): تحقيق: محمد أبو الفصل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.

7) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين الذهبي (748هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت.

8) **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي(911هـ)**: تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة 1418هـ – 1998م.

9) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون(799هـ)**: تحقيق: د.علي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، طبعة أخرى: دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (1417ه / 1996م).

10) **الذخيرة لشهاب الدين القرافي(684هـ)**: تحقيق: جماعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى 1994م.

11) **رحلة ابن جبير لمحمد بن جبير**: دار القصبة للنشر 2001م الجزائر.

12) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف(1360هـ)**: علق عليه: عبد المجيد خيالي الطبعة الأولى(1424هـ –2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

13) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين القرافي (684هـ)**: باعتناء: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1418هـ –1997م).

14) **صحيح البخاري: للبخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (256هـ)**، موافقة لترقيم وتبويب فؤاد عبد الباقي، اعتنى به: أبو عبد الله محمود بن الجميل، مكتبة الصفا ـ القاهرة، الطبعة الأولى 1423هـ – 2003م.

15) **صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم(261هـ)**: دار المغني – السعودية، الطبعة الأولى(1419هـ – 1998م).

16) **العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين القرافي(684هـ)**: تحقيق: محمد علوي بنصر، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1418هـ – 1997م، طبعة أخرى: بتحقيق: أحمد الختم عبد الله، الطبعة الأولى(1420هـ – 1999م)، المكتبة المكية – دار الكتبي.

17) **غاية النهاية في طبقات القراء لمحمد بن الجزري (833هـ)**: عُني بنشره: ج ـ برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية(1400هـ – 1980م).

18) **الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي**: الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 1419هـ – 1999م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

19) **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) لشهاب الدين القرافي**(684ه): دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ.د محمد أحمد سرّاج – أ.د علي جمعة محمد، دار السلام ، القاهرة.

20) **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي** (1376هـ): اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(1416هـ – 1995م).

21) **القواعد الكبرى «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام» للعز بن عبد السلام (ت660هـ)**، تحقيق: د.نزيه كمال حماد – د.عثمان جمعة صيرية، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية 1428هـ – 2007م.

22) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (1067هـ): دار الفكر ـ بيروت 1414هـ – 1994م.

23) **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس**(179هـ): رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ومعها: مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام لابن رشد (ت520هـ)، دار الفكر ـ بيروت 1406هـ/ 1986م.

24) معجم البلدان لياقوت الحموي (626هـ): دار صادر، بيروت 1399هـ – 1979م.

25) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي (790هـ): شرح: عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

26) **المغني لابن قدامة (620هـ)**: بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلْو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة السادسة (1428هـ – 2007م).

27) **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي**: تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، الطبعة الأولى(1375هـ ـ 1956م)، دار الكتب المصرية القاهرة.

28) **نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي**(684هـ): تحقيق: عادل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، الطبعة الثانية 1418هـ/ 1997م.

29) **الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني(593هـ)**: ومعه شرح فتح القدير، علق عليه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ/ 1995م.

30) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (593هـ): تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com